مقياس القانون البنكي

السداسي الأول: تخصص القانون الخاص

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس

معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة الخامسة: عقد ايجار الخزائن الحديدية

في ظلّ عدم وجود نصوص قانونية في التشريع الجزائري خاصة بعقد إيجار الخزائن الحديدية، إلاّ أنّ المشرّع المصري المادة 316 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 عرّفه بأنّه: «عقد يتعهّد بمقتضاه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معيّنة تحت تصرّف المستأجر للانتفاع بها لمدة محدّدة».

ويضع المستأجر في ظلّ هذا النوع من العقود ما يراه بحاجة للحفاظ مقابل مبلغ زهيد نسبة لأهمية الخدمة المقدمة من المصرف.

وهذا العقد يحتفظ باستقلاله الكامل عن العمليات المصرفية الأخرى لذات العميل، وهو لا يعود على البنك بفائدة خاصة؛ إذ لا يتسنى له أن يدخل الأشياء الموجودة في الخزانة في دائرة العمليات المصرفية التي يقوم بها، والإيجار الذي يتقاضاه البنك يبدو ضئيلاً إذا قُورِنَ بِما يتكفله بناء الخزائن وصيانتها، إلاّ أنّ البنك يهدف من إبرام هذا العقد إلى اجتذاب العملاء.

ومن المعلوم أنّ حقّ استخدام الخزانة مقصور على العميل ذاته أو وكيله، لذا يجب على البنك أن يتحقق من شخصية العميل أو وكيله عند دخوله إلى غرفة الخزائن، كما يلزم بضمان سلامة الخزانة والمحافظة عليها واتخاذ كلّ ما يلزم لبقائها صالحة حتى يستطيع العميل الانتفاع بها، وهو التزام بتحقيق نتيجة.

وبالمقابل يجب على العميل أن يدفع الأجرة المتفق عليها، والغالب أن يكون للعميل حساب لدى البنك، فيقوم البنك بقيد الأجرة في الجانب المدين للحساب، ويجب على العميل أن يستخدم الخزانة للاستعمال المألوف، فلا يجوز له أن يضع فيها مواد متفجرة أو خطرة. وعليه أن يرد مفتاح الخزانة إلى البنك عند انتهاء العقد.

وتتمثل أهمّ الاختلافات بين عقدي إيجار الخزائن الحديدية ووديعة النقود فيما يلي:

- يختلفان في محل العقد، بحيث يتمثل محل عقد إيجار الخزائن في كلّ الأشياء والممتلكات الثمينة والمستندات المهمّة التي يرغب العميل في حفظها، في حين بكلّ محل وديعة النقود مبلغاً مالياً يُسلّمه العميل للبنك.
- تبقى الأشياء المودعة في الخزان الحديدية في حيازة وملكية العميل، في حين تنتقل ملكية النقود المودعة في عقد وديعة النقود إلى البنك وله حق استعمالها.
- لا يلتزم البنك في عقد إيجار الخزائن الحديدية بردّ الأشياء المودعة في الخزانة لأنّه لا يتسلمها، ولا يعلم بنوعها ومقدارها، وعلى عكس ذلك في وديعة النقود الذي يلتزم البنك برد مثيل المبلغ المودع من العميل مع الفوائد.

- يجوز للدائنين في عقد وديعة النقود الحجز ما للمدين لدى الغير على المبالغ المالية المودعة لدى البنك، وذلك لأنّ ملكية النقود تنتقل إلى البنك، أمّا في عقد إيجار الخزائن الحديدية فإنّ ملكية وحيازة الأشياء تظلّ للعميل، وبالتالي لا يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، ولا يكون أمامهم سوى الحجز التحفظي أو التنفيذي.